



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10/Add.13  
29 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

المحتويات\*

الفصل

ثالث عشر - حقوق الطفل

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

### ثالث عشر - حقوق الطفل

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقودة يوم ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٣٤ إلى ٣٧ المعقودة يوم ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وجلستها ٥٩ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(١)</sup>.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، حسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أجرت اللجنة مناقشة خاصة حول حقوق الطفل في إطار موضوع "الأطفال: مخاطر التهميش والاستبعاد". وافتتحت المناقشة الرئيسة، السيدة آن اندرسون. وقدم للمناقشة فريق يتألف من ٥ متحدثين رئيسيين هم السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيد خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الذي حل محله من بعد السيد اسيفا بيغويلي، مدير إدارة ظروف العمل والبيئة في منظمة العمل الدولية؛ والسيد ستيفن لويس، نائب مدير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الذي حلت محله من بعد السيدة مارتا سانتوس باييس، مديرة شعبة التقييم والسياسة والتخطيط في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والسيد جيم تولوخ، مدير إدارة صحة ونمو الطفل والمراهق في منظمة الصحة العالمية؛ والسيدة سوزان اسكيلوف الأمينة العامة لمنظمة "رادا بارنن" (انقاذ الطفولة).
- ٤- وخلال المناقشة الخاصة حول الطفل، أدلى ببيان السيد توماس هاماربارغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.
- ٥- كما أدلى ببيانات أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.
- ٦- وفي إطار حوار تفاعلي، أبدى فريق المتحدثين ملاحظات وأجاب على البيانات المدلى بها.
- ٧- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قامت رئيسة - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، السيدة كاترين فون هايدنستام، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيد خورخي إيفان مورا غودوي، بعرض تقرير فريقيهما العاملين عن دورتيهما الخامسة (E/CN.4/1999/73 و E/CN.4/1999/74 على التوالي).

- ٨- وفي الجلسة ٣٤ أيضاً، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالتستاس - سانتوس، تقريرها (E/CN.4/1999/71 و Add.1).
- ٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام المعني بآثار المنازعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أ. أوتونو.
- ١٠- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.

#### خطف الأطفال من شمالي أوغندا

١١- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عرض المراقب عن أوغندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50 المقدم من إثيوبيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا. وقد انضمت إلى مقدمي القرار بروندي، وزمبابوي، وكينيا بعد ذلك.

١٢- وأدلى ممثل السودان ببيان بصدد مشروع القرار.

١٣- وقد سحب ممثل السودان التعديلات التي كان قد اقترحها بلده بشأن مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50 (E/CN.4/1999/L.86).

١٤- وأدلى ببيانات تعليلية للتصويت - قبل التصويت - ممثلو باكستان، وبيرو، والمكسيك، وكوبا، والهند، واليابان.

١٥- وبناء على طلب ممثل السودان أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50، الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٤ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: السودان.

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، بوتان، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، الكونغو، لاتفيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النيجر، الهند، اليابان.

١٦- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٩.

#### حقوق الطفل

١٧- عرض ممثل ألمانيا في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مشروع القرار E/CN.4/1999/L.39، والتتقيحات التي اقترح إدخالها عليه (E/CN.4/1999/L.103). وكان قد تقدم بمشروع القرار إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك إريتريا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السنغال، الصين، غابون، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، النرويج، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

١٨- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجهت عناية اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار<sup>(٣)</sup>.

١٩- وأدلى ممثلا كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليليين للتصويت، بعد التصويت.

٢٠- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/١٩٩٩.

٢١- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٨٠/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده من اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).